[373] وليس كل وطي حرام زنا، لانا قد يطأ في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زنا، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها لم يكن ذلك زنا، لانه شبهة. على أنه روي: إذا وطئها من غير تحرز يقام عليه الحد سرا وعليها جهرا. ويمكن الجمع بين الروايتين. (فصل) قوله " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا ان كنتم تؤمنون با واليوم الاخر " (1 معناه لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد. وقال الحسن: لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد، أي ان كنتم تصدقون بما وعد ا وتوعد عليه وتقرون بالبعث والنشور ولا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة ولا يمنعكم من اقامة الحد على ما ذكرناه، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يكون من الجلد. ويفرق الضرب على بدنه ويبقى الوجه والرأس والفرج. والرجم يكون بأحجار صغار ويكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه من ذلك شئ. وينبغى أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله، قال تعالى " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ". قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعدا، وقال قتادة والازهري هم ثلاثة فصاعدا، وقال ابن زيد أقله أربعة، وقال الجبائي: من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة. وقال: ليس لاحد أن يقيم الحد الا الائمة وولاتهم، ومن خالف فيه فقد غلط، كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد. وقد دخل المحصن في حكم الاية بلا خلاف. وكان سيبويه يذهب إلى أن

1) سورة النور: 2. *